الذى فى القاموس اصبح بالهمزة فليراجع قوله كما سيجئ اى قيل قوله وكره له ذوق شئ قوله فسيجئ اى قيل قوله وكره له ذوق شئ قوله اوطعن بزرع فوصل الى جوفه فى الخ تقديم هذه الجملة على قوله او تبلع ما بين اسنانه قوله وان بقى فى جوفه اى بقى الزرع كما صرح به القهستانى حيث قال وانما شرطه كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن بزرع فانه غير مفسد وان بقى الزرع فى جوفه قوله كالو التقى مبنى للمجهول يدل عليه تعليل المسئلة الآتى بقوله لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه مما فيه صلاحه قوله ولو بقى الفصل فى جوفه فسد فيه نظر فانه لا فرق بين فصل السهم ونزع الزرع وقد قدم ان بقاء نزع الزرع غير مفسد فيجب ان يكون فصل السهم كذلك وصرح فى التبيين بان كلا منهما مفسد وصرح القهستانى بان دخول الحجر فى الجائفة مفسد فيكون فى كل من نزع الزرع وحجر الجائفة قولان الصحيح منهما عدم الافساد ولم يحكوا فى فصل السهم خلافا فيما رايت بل اطلقوا القول بالفساد وعبارة النهر تفيد عدم الخلاف ايضا حيث قال وات بقى الفصل فى جوفه فسد واختلفوا فيما لو بقى الزرع والصحيح انه لا يفسد انتهى فليراجع قوله حتى امنى ليس شرطا فى افساد الصوم كما فى امداد الفتاح قوله وان حرك نفسه قضى وكفر اى سواء انزل او لا كما لا يخفى لكن فى جزمه بالتكفير نظر فان الكمال

نقل فيه خلافا ولم يرجح شيأ وعبارته ولو بدا بالجماع ناسيا فتذكر او نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء فقيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعد هذا فعليه الكفارة انتهى مع ان جزمه بالتكفير سيأتى فى ماسيأتى من قوله الا فى مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب فان المراد بمسئلة المتن ما يشمل الجماع لان علة عدم الكفارة خلاف مالك وخلافه فى الاكل والشرب والجماع كذا فى الزيلعى والهداية وغيرهما قوله وبعده لما ذكرناها قوله على المذهب وقال ابو يوسف يفطر والخلاف مبنى على ان بين المثانة والجوف منفذا عنده وعندهما لا وانما يخرج البول بالترشيح نهر قوله او اوجر اى صب فى حلقه وانما اتى بها لاجل قوله او ناعما والا فلو اكره على ان يشرب بنفسه فشرب كان الحكم كذلك كما يدل عليه اطلاقهم فلو اسقطها الشارح وقال او اوجر ناعما لكان اولى قوله مطلقا اى سواء ظن فطره او علم عدم فطره قوله لشبهة خلاف زفر قد تقدم فى اوائل كتاب الصوم ان زفر ومالكا يكتفيان بنية واحدة لجميع الشهر فلم يكن صائما فى صورة المتن كما هو عندنا فلا معنى لقوله لشبهة خلاف زفر وفى المجمع لا تشترط النية عند زفر فى رمضان على الصحيح المفتى فيكون صائما فى مسئلة المتن عنده لكن لا تاثير لكونه صائما عنده فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)